

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

ولا يؤم الرجل قوما هم له كارهون ويصلي بهم صلاة أخفهم ويقدم السلطان ورب المنزل والأقرأ ثم الأعلم ثم الأسن و إذا اختلت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المؤتمين به . وموقفهم خلفه إلا الواحد فعن يمينه و إمامة النساء وسط